في الجملة وعدم تاثير قوة اليد **السادسة** لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما
معا اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط
المتصل به فان حلفا او نكلا فهو لهما والا فان حلف احدهما ونكل الاخر فهو للحالف ولو
اتصل باحدهما خاصة حلف وقضى له به ومثله ما لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او
سترة لصيرورته بجميع ذلك ذا يد فعليه اليمين مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه
جذع فانه يقضى له به بيمينه اولهما فلهما ولو اتصل باحدهما وكان للاخر عليه جذع تساويا
على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما واحدة من المرجحات ومع الاخر الباقية اذ لا اثر لزيادة اليد
كما سلف واما **الخوارج** من احد الجانبين او منهما من نقش ووتد ورف ونحوها و
الروازن كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور الاخر
الامعاقد القمط بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهي شداد
الخص من ليف وخوص وغيرهما فانه يقضى بها فيرجح من اليه معاقد القمط لو تنازعا في
الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الاصحاب ومنهم من جعل
حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق للاصل — كالجدار

كتاب الشركة

بفتح الشين
فكسر الراء وحكي فيها كسر الشين فسكون الراء وسببها قد يكون ارثا لعين او منفعة او
حق بان يرثا مالا او منفعة دار استاجرها مورثهما او حق شفعة وخيار وعقدا بان
يشتريا دارا بعقد واحد او يشتري كل واحد او يشتري كل واحد منهما جزءا مشاعا منها
ولو على التعاقب او يستاجراها او يشتريا بخيار لهما وحيازة لبعض المباحات دفعة بان
يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت فيشتركان في ملك الصيد ولو حاز كل واحد
شيئا من المباحات منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة
عن صاحبه في تملك نصف ما يحوزه والا اشتركا ايضا على الاقوى فالحيازة قد توجب
الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه في الدفعة ومزجا لاحد ماليهما بالاخر بحيث
لا يتميز كل منهما عن الاخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا فلو امتزجا بحيث يمكن
التميز وان عسر كالحنطة بالشعير والحمراء من الحنطة بغيرها او الكبير الحب بالصغير
ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا واتفاقا والشركة قد تكون

عينا

١٩٩

عينا اي في عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة في شيء من اعيان الاموال
ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار استاجراها او عبد اوصى لهما بخدمته وحقا كشفعة
وخيار ورهن وهذه الثلاثة تجري في الاولين واما الاخيران فلا يتحققان الا في العين
ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بان يستاجر كل منهما دراهم للتزيين بها حيث تجوزه
بتميز حصتهما ممتزجة بحيث لا يتميز ثم امتزجت والمعتبر من الشركة شرعا عندنا
شركة العنان بكسر العين وهي شركة الاموال نسبت الى العنان وهو سير اللجام الذي
يمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح
على قدر راس المال كاستواء طرفي العنان او تساوي الفارسين فيه اذا تساويا
في السير او لان كل واحد منهما يمنع الاخر من التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة
او لان الاخذ بعنانها يحبس احدى يديه عليه ويطلق الاخرى كالشريك يحبس
يده عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده في سائر ماله وقيل من عن اذا ظهر لظهور
مال كل من الشريكين لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة وهي المعارضة
لمعارضة كل منهما بما اخرجه الاخر **لا شركة الاعمال** بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما
بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما عليهما قدرا ونوعا ام اختلف فيهما
ام في احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه
وعمله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان **ولا شركة المفاوضة**
وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان
ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للاخر مثل ما
يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة و
يقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارة
ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى
بها فان الاخر لا يشاركه فيها وكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر
وبذل الخلع والصداق اذا لزم احدهما **ولا شركة الوجوه** وهي ان يشترك اثنان
وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون

Copyright © King Saud University